

أوتّي في (هولدينغ) ش.م.ل.

تقرير مجلس الإدارة العام المرفوع الى الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي الشركة عن اعمال السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

حضرات السادة المساهمين،

تنص المادة /١٩٧/ من قانون التجارة اللبناني على ما يلي:

"يحق لجميع المساهمين واصحاب السندات ان يطلعوا في مركز الشركة على جدول الجرد والميزانية وحساب الارياح والخسائر وقائمة المساهمين وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مفوضي المراقبة وحساب الارياح والخسائر الموحد والميزانية الموحدة اذا وجدوا وتقرير مفوضي المراقبة عليهما في خلال الخمسة عشرة يوماً السابقة لإنعقاد الجمعية السنوية..."

عليه،

وعملاً بأحكام المادة /١٩٧/ من قانون التجارة التي توجب على مجلس الإدارة، في اطار انعقاد الجمعية العمومية العادية السنوية، تمكين المساهمين من الاطلاع على بعض المستندات ومن بينها تقرير مجلس الإدارة.

نعرض امام جمعيتكم الموقرة المدعوة للمصادقة على حسابات واعمال السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ تقرير مجلس الإدارة الذي يتناول حصراً الامور والمسائل العائدة للفترة الممتدة من تاريخ تأسيس الشركة النهائي أي من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢١ ولغاية تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١.

أولاً: تأسيس الشركة

ان شركة "أوتّي في" (هولدينغ) ش.م.ل. هي شركة استثمارية انشأت اواخر العام ٢٠٠٦ لغايات تأسيس، تطوير، ادارة، ترويج، دعم و/او تمويل مجموعة شركات وليدة تعمل في قطاع الاعلام المرئي والمسموع والاعلانات والصحافة والانتاج وما بعد الانتاج.

فبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢١ تأسست شركة "أوتّي في" (هولدينغ) ش.م.ل. برأسمال بلغ عند التأسيس ٠.٣٠.٠٠٠/٢.٠٠٠.٠٠٠. تمّ تحريره والاكتتاب به بالكامل.

لم تمارس الشركة أي نشاط استثماري خلال السنة المالية ٢٠٠٦ واقتصرت اعمالها على زيادة رأسمال الشركة خلال فترة ما بعد التأسيس ولغاية تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

ثانياً: زيادة رأسمال الشركة لغاية /٢٠٠٦.٣٠.٤٢/أ.د عن طريق اصدار اسهم بلاتينيوم

بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٥ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي شركة "أو تي في" (هولدنغ) ش.م.ل. وأقرت زيادة رأس المال من /٢٠٠٦.٣٠.٤٢ /أ.د لغاية مبلغ اقصاه /٢٠٠٦.٣٠.٤٢/أ.د أي بزيادة حدّها الاقصى /٢٠٠٦.٣٠.٤٢/أ.د.

كما كلفت الجمعية العمومية المذكورة مجلس الادارة إنجاز عمليات اصدار اسهم الزيادة وقبول طلبات الاكتتاب بها ابتداءً من تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٥ .

ولقد تلخصت المبادئ الاساسية والشروط الاولية لإصدار اسهم بلاتينيوم كالتالي:

تعريف الاصدار : يطلق على الاصدار تسمية "اصدار بلاتينيوم Platinum Issue" ويطلق على الاسهم المصدرة تسمية "اسهم بلاتينيوم".

المصدر : شركة "أو تي في" (هولدنغ) ش.م.ل.

شكل الاصدار : ان هذا الاصدار هو اصدار خاص وليس بمثابة اصدار عام موجه الى الجمهور وبالتالي يخضع للشروط الخاصة التي تحددها الشركة والتي يعود لها دون سواها بواسطة مجلس ادارتها قبول طلبات الشراء وتحديد اسماء المكتتبين وفقاً لما يراه مناسباً.

لا يخضع هذا الاصدار لأحكام المادة /٨١/ من قانون التجارة .

نوع الاسهم : اسهم اسمية يطلق عليها تسمية "اسهم بلاتينيوم اسمية" (Platinum Registered Shares) واسهم لحامله يطلق عليها تسمية "اسهم بلاتينيوم لحامله" (Platinum Bearer Shares) على ان لا يتعدى عدد الاسهم لحامله المصدرة في مطلق الاحوال ما يعادل ٥٠% من اجمالي الاصدار .

يعود لمجلس الادارة تحديد نسبة الاسهم الاسمية المصدرة الى نسبة الاسهم لحامله .

عدد الاسهم : /٢٠٠٦.٣٠.٤٢/ سهم كحد اقصى .

ثمن الاصدار : /١٠/أ.د للاكتتاب بالسهم الواحد وتحرير قيمته الاسمية .

كيفية الاكتتاب : على الراغبين بالاكتتاب توقيع طلبات الشراء و/او وثائق الاكتتاب و/او اي من المستندات التي يحددها مجلس الادارة مصحوبة بالمبالغ بالدولار الاميركي (أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية) التي تمثل ثمن الاسهم المطلوب شراؤها .

حقوق الافضلية : يحفظ لكل مساهم حقه في الاكتتاب بالزيادة بصورة غير قابلة للتخفيض بنسبة مساهمته في رأسمال الشركة . وفي حال عدم ممارسة هذا الحق من قبل كل او بعض المساهمين يحق للمساهمين المكتتبين بصورة غير قابلة للتخفيض الاكتتاب بصورة قابلة للتخفيض بنسبة مساهمتهم ضمن حدود طاقاتهم القابلة للتخفيض .

في حال لم يتم الاكتتاب بكامل الزيادة المذكورة من قبل مساهمي الشركة بصورة غير قابلة و/او قابلة للتخفيض ضمن المهل المحددة من قبل مجلس الادارة او في حال تنازل هؤلاء المساهمين عن حقهم بالافضلية في الاكتتاب بالاسهم المصدرة، يفتح باب الاكتتاب بأسهم الزيادة لغير المساهمين ويعود لمجلس الادارة او من يفوضه في هذه الحالة تحديد نصيب كل مكتتب و/او قبول او رفض طلب اكتتابه عملاً بالصلاحيات المعطاة لمجلس الادارة بموجب **القرار الثالث** ادناه.

هذا ويجوز للمساهمين الحاليين و/او لاي منهم التنازل عن حقه بالافضلية في الاكتتاب بأسهم الزيادة على ان يبلغ رغبته هذه الى الشركة وفقاً لما يحدده مجلس الادارة بهذا الخصوص.

تنفيذ الزيادة

: يتم تنفيذ الزيادة كلياً و/او جزئياً، على مرحلة واحدة و/او على عدة مراحل خلال مهلة و/او مهل يحددها مجلس الادارة وفقاً للصلاحيات المعطاة له من قبل الجمعية العمومية غير العادية التي تكون قد أقرت زيادة رأس المال.

فتح باب الاكتتاب

وتحديد مهل الاكتتاب

: يعود لمجلس الادارة فتح باب الاكتتاب بالاسهم المصدرة وقبول طلبات الاكتتاب و/او رفضها وتحديد مهل الاكتتاب وانتهائها وتحديد اسماء المكتتبين المقبولين وفقاً لمتطلبات كل مرحلة من مراحل الزيادة التي يكون مجلس الادارة قد اقر تنفيذها وفقاً للصلاحيات المعطاة له.

كما يعود لمجلس الادارة اقرار طرح جزء من اسهم الزيادة للاكتتاب ومن ثم دعوة الجمعية العمومية غير العادية، فور انجاز عمليات الاكتتاب والتحرير وفقاً للاصول، للانعقاد للتحقق من الاكتتاب بأسهم كل جزء ومن تحرير كامل قيمة هذا الجزء تبعاً لحين اتمام عملية تنفيذ زيادة رأس المال بالكامل والتحقق من تحرير قيمة كامل اسهم الزيادة في حال قرر مجلس الادارة تنفيذ زيادة رأس المال بالكامل.

ثالثاً: اطلاق المرحلتين الاولى والثانية من الاصدار وفتح باب الاكتتاب

بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٦ قرّر مجلس الادارة اطلاق المرحلة الاولى من اصدار بلاتيونوم وفتح باب الاكتتاب بأسهم الجزء الاول والجزء الثاني من الاصدار.

ثم بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٦ قرّر مجلس الادارة تمديد مهل الاكتتاب بأسهم الجزئين المذكورين أعلاه.

بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٦ ايضاً قرّر مجلس الادارة إطلاق المرحلة الثانية من اصدار بلاتيونوم وفتح باب الاكتتاب بأسهم الجزء الثالث.

بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٧ قرّر مجلس الادارة إقفال الاكتتاب بأسهم الجزء الاول من الاصدار.

بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي الشركة وتحققت من الاكتتاب بـ/١٠٠٠٠٠٠٠ سهم بلاتيونوم اسمي و/٠٣٨ ٢٢٩ سهم بلاتيونوم لحامله ليبلغ رأسمال الشركة المحرّر ٣٢٠ ٣٨٠/١٤/٠١.

وقد بقيت مهل الاكتتاب بأسهم الجزئين الثاني والثالث أعلاه من الاصدار مفتوحة ولم تقفل لغاية تاريخه.

رابعاً: النتائج التي حققتها الشركة اعتباراً من تاريخ تأسيسها ولغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١

ان الفترة التي فصلت بين تاريخ تأسيس الشركة وتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ أي تاريخ انتهاء السنة المالية الاولى للشركة هي فترة قصيرة لم تمارس الشركة خلالها أي نشاط بل اقتصرت هذه الفترة على تأسيس الشركة وإطلاق عملية الاكتتاب بأشهم بلاتينوم حيث اقتصرت العمليات المالية على تسديد رسوم ومصاريف مرتبطة بالتأسيس وبرأس المال وتحريره.

يظهر بيان الارباح والخسائر للفترة من ٢١ تشرين الاول الى ٣١ كانون الاول ٢٠٠٦ ما يلي:

٠.أ.د ٤٣١ ٩٠٢	مصاريف التأسيس
٠.أ.د ٧٤ ٥٣٤	مصاريف ادارية
٠.أ.د ١٢ ٧٤٦	ايرادات الفوائد (الصافية)
٠.أ.د ٤٩٣ ٦٩٠	الخسارة قبل الضريبة
٠.أ.د ٣٣١٧	ضريبة الشركات القابضة
	خسارة الفترة من تاريخ التأسيس
٠.أ.د ٤٩٧ ٠٠٧	ولغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١

وبالتالي يتبين ان نتيجة الفترة لغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١ هي ليست تشغيلية بل ممتثلة بقيمة نفقات ورسوم تسجيل الشركة ونفقات ورسوم زيادة رأس المال.

بعد هذا العرض الموجز، يقترح مجلس الادارة على جمعيتكم الموقرة اتخاذ القرارات في المواضيع المحددة ادناه كالتالي:

تلاوة تقارير مدققي حسابات الشركة ومجلس الادارة
والمصادقة على حسابات السنة المالية
المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١

القرار الاول:

بعد الاستماع الى تقرير مفوض المراقبة كذلك الى تقرير مجلس الادارة عن اعمال السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١،

وبعد البحث والتداول، قرّرت الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي شركة او تي في (هولدنغ) ش.م.ل. المصادقة على البيانات المالية بما فيها الميزانية العمومية وحسابات الارباح والخسائر العائدة للسنة المالية ٢٠٠٦ وعلى جميع البنود التي تضمنتها كذلك المصادقة على جميع الاعمال التي قام بها رئيس واعضاء مجلس الادارة خلال السنة المالية المذكورة.

تدوير الخسائر الناتجة عن اعمال الشركة
للسنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١
الى السنة المالية اللاحقة

القرار الثاني:

بما ان الشركة كانت قد حققت خلال السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١ خسائر بلغت
٠.٠٤٩٧٠٠٧/،

وبعد البحث والتداول، قرّرت الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي شركة "او تي في"
(هولدنغ) ش.م.ل. تدوير هذه الخسائر الى السنة المالية اللاحقة (٢٠٠٧) .

ابراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة
عن جميع الاعمال التي قاموا بها
خلال السنة المالية ٢٠٠٦

القرار الثالث:

بعد البحث والتداول، قرّرت الجمعية العمومية العادية السنوية لمساهمي شركة "او تي في"
(هولدنغ) ش.م.ل. ابراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة عن جميع الاعمال التي قاموا بها خلال السنة
المالية المنتهية بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٣١ .

اعطاء التراخيص المنصوص عنها بموجب المادتين
١٥٨/ و ١٥٩/ من قانون التجارة اللبناني

القرار الرابع:

بعد الاطلاع على تقرير مجلس الادارة المنظم وفقاً لأحكام المادتين ١٥٨/ و ١٥٩/ من قانون التجارة،

وبعد البحث والتداول،

قرّرت الجمعية العمومية العادية السنوية اعطاء التراخيص المنصوص عنها عملاً بأحكام المادة ١٥٨/ من
قانون التجارة لرئيس واعضاء مجلس الادارة بقدر الحاجة لجهة التعاملات الخاضعة لأحكام المادة المذكورة
بالنسبة للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .

كما قرّرت الجمعية العمومية اعطاء التراخيص المنصوص عنها عملاً بأحكام المادة ١٥٩/ من قانون
التجارة لرئيس واعضاء مجلس الادارة لاشتراكهم عند الاقتضاء في ادارة شركات ذات موضوع مشابه
تعمل ضمن اطار المجموعة الاستثمارية للمشروع و/او اي من الشركات التي تتعامل معها وذلك بالنسبة
للسنتين الماليتين ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ .

٧٥٠
١٤٢٤ هـ - ١٤٢٥ هـ
١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

٧٠٠٠

١٤٢٤ هـ

٧٠٠٠

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ

١٤٢٤ هـ